

تلقي الأسئلة والاستفسارات عن الإجراءات والتنظيمات في المحاكم وكتابات العدل لتعرضها على أصحاب الفضيلة القضاة وكتاب العدل والمستشارين في الوزارة، ويمكن إرسال هذه الأسئلة على عنوان المجلة.

مراقبة وسائل الاتصال

■ متى يجوز الاطلاع على الرسائل البريدية والبرقية ومراقبة المحادثات وغيرها من وسائل الاتصال؟ وهل في نظام الإجراءات الجزائية ما يفيد ذلك؟

المضبوطة أن يطلب من المحقق المختص تسليمها إليه، وله في حالة الرفض أن يتظلم لدى رئيس الدائرة التي يتبعها المحقق، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المفتش القضائي بالوزارة
محمد بن عبدالله العمار

- قبل نظام الإجراءات الجزائية وصدوره ورد في النظام الأساسي للحكم في المادة السادسة والعشرين، أن الدولة تحمي حقوق الإنسان وفق الشريعة الإسلامية.

وفي المادة «الأربعين» من النظام الأساسي للحكم ورد النص الآتي: «المراسلات البرقية والبريدية والمخابرات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال مصونة، ولا يجوز مصادرتها أو تأخيرها أو الاطلاع عليها أو الاستماع إليها إلا في الحالات التي يبينها النظام، وقد جاء في الفصل الخامس من نظام الإجراءات الجزائية المواد الآتية التي عاجلت هذا الموضوع.

المادة الخامسة والخمسون: للرسائل البريدية والبرقية والمحادثات الهاتفية وغيرها من وسائل الاتصال حرمة، فلا يجوز الاطلاع عليها أو مراقبتها إلا بأمر مسبب ومدة محددة وفقاً لما ينص عليه هذا النظام.

المادة السادسة والخمسون: لرئيس هيئة التحقيق والادعاء العام أن يأمر بضبط الرسائل والخطابات والمطبوعات والطرود، وله أن يأذن بمراقبة المحادثات الهاتفية وتسجيلها متى كان لذلك فائدة في ظهور الحقيقة في جريمة وقعت، على أن يكون الإذن مسبباً ومحدداً بمدة لا تزيد على عشرة أيام قابلة للتجديد وفقاً لمقتضيات التحقيق.

المادة السابعة والخمسون: للمحقق وحده الاطلاع على الخطابات والرسائل والأوراق والأشياء الأخرى المضبوطة، وله أن يستمع إلى التسجيلات وله حسب مقتضيات التحقيق أن يأمر بضمها أو ينسخ منها إلى ملف القضية أو يأمر بردها إلى من كان حائزاً لها أو مرسله إليه.

المادة الثامنة والخمسون: يبلغ مضمون الخطابات والرسائل البرقية المضبوطة إلى المتهم أو الشخص المرسل إليه أو يعطى صورة منها في أقرب وقت إلا إذا كان في ذلك إضرار بسير التحقيق.

المادة التاسعة والخمسون: لصاحب الحق في الأشياء

خيار العيب

■ اشترت سيارة فوجدتها معيبة ما الإجراء المتبع في مقاضاة البائع؟

- من اشترى سلعة معيبة سواء كانت سيارة أم غيرها وأثبت أن العيب أصابها عند البائع وقرأ أهل الخبرة أن هذا البيع ينقص قيمتها فإن للمشتري الخيار، وهذا الخيار يسميه الفقهاء «خيار العيب»، فيخبر المشتري بين أن يرد السلعة ويأخذ ما دفعه من قيمتها أو يمسكها ويأخذ أرش العيب، وأرش العيب هو نسبة النقص، وهو عشرة في المائة أو عشرون من الثمن أو أقل أو أكثر، ومن المعلوم أن الأمر يرجع إلى المتبايعين فلو اصطلحا على أي شيء فهو راجع إليهما ولا يعدوهما إلى غيرهما.

كما إن الإسلام حرم كتمان العيب في السلعة وعده من الغش، قال ﷺ: «من غشنا فليس منا» وقال ﷺ: «المسلم أخو المسلم، ولا يحل لمسلم باع من أخيه بيعاً فيه عيب إلا بينه له»، رواه ابن ماجه، وقال ﷺ: «البيعان بالخيار ما لم يتفرقا، فإن صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وإن كذبا وكتما محقت بركة بيعهما»، متفق عليه. أما إذا رفض البائع ما طلبه المشتري من رد السلعة أو تسليم الأرض ولم يصل إلى شيء فإن للمشتري الحق في رفع شكايته إلى المحكمة لتتقرر في قضيتهما حسب ما ذكر في أول الإجابة والله أعلم.

المفتش القضائي بوزارة العدل
عبدالله بن ناصر السليمان